ليلة والأشهر ويوما فقط نقله الجماعة وقيل ثلاثة وما فوقها صدقة فإن أبى فله محاكمته ونقل الشالنجي إذا بعثوا في السبيل يضيفهم من مروا به ثلاثة أيام فإن أبوا أخذوا منهم بمثل ذلك ويلزم إنزاله في بيته لعدم مسجد وغيره فقط وأوجبه في المفردات مطلقا كالنفقة .

والضيافة وأدم وفي الواضح ولفرسه تبن لا شعير ويتوجه فيه وجه كأدمه وأوجب شيخنا المعروف عادة قال كزوجة وقريب وعن عائشة مرفوعا من نزل بقوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم إسناده ضعيف رواه الترمذي وابن ماجة قال في كشف المشكل في النهي عن صوم الأضحي الناس فيه تبع لوفد ا عند بيته وهم كالضيف فلا يحسن صومه عند مضيفه .

ومن قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه لأنه أباحه ذكره في الانتصار وغيره ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعى فمذموم مبتدع وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى ا عليه وسلم كذب ذكره شيخنا + .

إحداهما لا يجب عليهم وليسوا كأهل القرية وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وبه قطع في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم .

والرواية الثانية هم كأهل القرى في ذلك وهو ظاهر ما قدمه في الشرح وفيه ضعف .

تنبيه قوله وفي الواضح ولفرسه تبن لا شعير ويتوجه وجه كذمة كذا في النسخ وصوابه كأدمه يعني أن الشعير للدابة كالأدم للآدمي